

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندى

النظام الأساسي رقم (٩)

مساهمة الجامعة فى مال المعاش والمشروعات الاخرى لفائدة العاملين السابقين بها

عملا بأحكام المادة(٣٦) من قانون جامعة شندى لسنة١٩٩٥م أصدر مجلس جامعة شندى النظام الاساسى الآتى نصه:

١/ اسم النظام وبدء العمل به :

يسمى هذا النظام الأساسي النظام الأساسي رقم (٩) لسنة ١٩٩٥م (مساهمة الجامعة فى مال المعاش والمشروعات الاخرى لفائدة العاملين السابقين بها) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

٢/ تفاسير:

فى هذا النظام وما لم يقتض السياق معنى اخر تكون للكلمات الآتية المعانى المبينة امامها:

المجلس: يقصد به مجلس جامعة شندى

مال المعاش: يقصد به الاموال والهيئات والمساعدات التى تقدمها الجامعة لمستخدميها بعد انتهاء فترة اعمالهم بها بسبب سن المعاش.

المشروعات الأخرى: يقصد به أى مشروعات تقوم بها الجامعة بغرض تحقيق دعم لمستخدمى الجامعة الذين انتهت خدماتهم بها بسبب سن المعاش.

٣/ يجوز لجامعة شندى تخصيص مال للمعاش أو الدخول فى مشروعات اخرى لمصلحة مستخدميها الذين انتهت فترة أعمالهم بسبب المعاش.

٤- يختص مجلس جامعة شندى بتحديد المساعدات التى تقدمها الجامعة على النحو السابق وبالكيفية التى يراها مناسبة.

٥- لاغراض المادة الرابعة يجوز ان تكون المساعدات على النحو التالى:

١ . منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية.

٢ . تقديم الدعم والعون المادى.

٣ . تقديم أى دعم معنوى أدبى.

٤ . أى طريقة أو مشروع يراه المجلس مناسباً.

٦- يكون هذا الدعم والمساهمة بالاضافة لأى حقوق أصلية او ثانوية قررها أى قانون فى الدولة للمستخدم السابق.

٧- يراعى عند تقرير الدعم الدرجة العلمية للشخص العامل وحجم المساعدة والعمل الذى قدمه للجامعة أثناء فترة عمله بها.

٨- يجب أن تحدد مدة مساهمة الجامعة فى مال المعاش او المشروع المعين المقدم للمستخدم السابق بشرط الاتزيد مدة مال المعاش او الدخول فى اى مشروع ما لفائدة المستخدمين السابقين من عشرة أعوام.

٩- مجلس الجامعة غير ملزم بتقديم أى دعم أو مساهمة أو الدخول فى أى مشروع آخر لكل العاملين السابقين بها.

صدر تحت توقيعى فى اليوم.....

محمد الشيخ مدني

رئيس المجلس